

المبحث الثالث : هل يجوز لعن يزيد بن معاوية ؟

الحقيقة أنني ترددت كثيراً في إدراج هذه المسألة في هذا البحث وذلك لسببين ، أولهما أن الأمر يحتاج إلى نفس عميق وبحث متأن حتى لا تنزل القدم بعد ثبوتها ، والسبب الآخر أن هذه المسألة قد وقع فيها التخبط الكثير من الناس ، وأحياناً من الخواص فضلاً عن العوام ، فاستعنت بالله على خوض غمار هذه المسألة ونسأل الله الهداية والرشاد

وقد صنفت المصنفات في لعن يزيد بن معاوية والتبريء منه ، فقد صنف القاضي أبو يعلى كتاباً بيّن فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد بن معاوية ، وألف ابن الجوزي كتاباً سمّاه " الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد " ، وقد اتهم الذهبي - رحمه الله - يزيد بن معاوية فقال : " كان ناصبياً ، فظاً ، غليظاً ، جلفاً ، يتناول المسكر ويفعل المنكر " ^١ ، وكذلك الحال بالنسبة لابن كثير - رحمه الله - حينما قال : " وقد كان يزيد فيه خصال محمودة من الكرم ، والحلم ، والفصاحة ، والشعر ، والشجاعة ، وحسن الرأي في الملك ، وكان ذا جمال وحسن معاشرة ، وكان فيه أيضاً إقبال على الشهوات ، وترك الصلوات في بعض أوقاتها ، وإماتتها في غالب الأوقات " ^٢

قلت : الذي يجوز لعن يزيد وأمثاله ، يحتاج إلى شيئين يثبت بهما أنه كان من الفاسقين الظالمين الذين تباح لعنتهم ، وأنه مات مصرّاً على ذلك ، والثاني : أن لعنة المعين من هؤلاء جائزة .

وسوف نورد فيما يلي أهم الشبهات التي تعلق بها من استدل على لعن يزيد والرد عليها :

أولاً: استدلوا بجواز لعن يزيد على أنه ظالم ، فباعباره داخلاً في قوله

تعالى { ألا لعنة الله على الظالمين }

الرد على هذه الشبهة :

^١ سير أعلام النبلاء ٣٨/٤ .

^٢ البداية والنهاية ٢٣٣/٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " هذه آية عامة كآيات الوعيد ، بمنزلة قوله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } وهذا يقتضي أن هذا الذنب سبب لللعن والعذاب ، لكن قد يرتفع موجب لمعارض راجح ، إما توبة ، وإما حسنات ماحية ، وإما مصائب مكفرة ، وإما شفاعاة شفيح مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين " ١ هـ .

فمن أين يعلم أن يزيد لم يتب من هذا ولم يستغفر الله منه ؟ أو لم تكن له حسنات ماحية للسيئات ؟ أو لم يبتلى بمصائب وبلاء من الدنيا تكفر عنه ؟ وأن الله لا يغفر له ذلك مع قوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادهم إلا إذا وجدت الشروط ، وارتفعت الموانع ، وليس الأمر كذلك " ٢

ثانياً : استدلووا بلغنه بأنه كان سبباً في قتل الحسين - رضي الله عنه - :

الرد على هذه الشبهة:

الصواب أنه لم يكن ليزيد بن معاوية يد في قتل الحسين - رضي الله عنه - ، وهذا ليس دفاعاً عن شخص يزيد لكنه قول الحقيقة ، فقد أرسل يزيد عبید الله بن زياد ليمنع وصول الحسين إلى الكوفة ، ولم يأمر بقتله ، بل الحسين نفسه كان حسن الظن بيزيد حتى قال دعوني أذهب إلى يزيد فأضع يدي في يده . قال ابن الصلاح - رحمه الله - : " لم يصح عندنا أنه أمر بقتله - أي الحسين رضي الله عنه - ، والمحفوظ أن الأمر بقتاله المفضي إلى قتله - كرمه الله - إنما هو عبید الله بن زياد والي العراق إذ ذاك " ٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق ، ولما بلغ يزيد قتل الحسين أظهر التوجع على ذلك وظهر البكاء في داره ، ولم يسب لهم حريماً بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلادهم ، أما الروايات التي في كتب الشيعة أنه أهين نساء آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنهن أخذن

١ منهاج السنة النبوية ٤/ ٥٧٠-٥٧١

٢ رفع الملام ص ٩١ .

٣ فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ٢١٦-٢١٩ .

إلى الشام مَسَبَّات ، وأُهِنَّ هناك هذا كله كلام باطل ، بل كان بنو أمية يعظّمون بني هاشم ، ولذلك لمّا تزوج الحجاج بن يوسف فاطمة بنت عبد الله بن جعفر لم يقبل عبد الملك بن مروان هذا الأمر ، وأمر الحجاج أن يعتزلها وأن يطلقها ، فهم كانوا يعظّمون بني هاشم ، بل لم تُسَبَّ هاشميّة قط " ١.هـ .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " وليس كل ذلك الجيش كان راضياً بما وقع من قتله - أي قتل الحسين - بل ولا يزيد بن معاوية رضي بذلك والله أعلم ولا كرهه ، والذي يكاد يغلب على الظن أن يزيد لو قدر عليه قبل أن يقتل لعفا عنه ، كما أوصاه أبوه ، وكما صرح هو به مخبراً عن نفسه بذلك ، وقد لعن ابن زياد على فعله ذلك وشتمه فيما يظهر ويبدو " ٢.هـ .

وقال الغزالي - رحمه الله - : " فإن قيل هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به ؟ قلنا : هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت ، فضلاً عن اللعنة ، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق " ٣ .

قلت : ولو سلّمنا أنه قتل الحسين ، أو أمر بقتله وأنه سُرَّ بقتله ، فإن هذا الفعل لم يكن باستحلال منه ، لكن بتأويل باطل ، وذلك فسق لا محالة وليس كفراً ، فكيف إذا لم يثبت أنه قتل الحسين ولم يثبت سروره بقتله من وجه صحيح ، بل حُكي عنه خلاف ذلك .

قال الغزالي : " فإن قيل : فهل يجوز أن يقال : قاتل الحسين لعنه الله ؟ أو الأمر بقتله لعنه الله ؟ قلنا : الصواب أن يقال : قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله ، لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة ، لأن وحشياً قتل حمزة عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتله وهو كافر ، ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً ولا يجوز أن يلعن ، والقتل كبيرة ولا تنتهي به إلى رتبة الكفر ، فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر ، وليس في السكوت خطر ، فهو أولى " ٤ .

١ منهاج السنة ٤/٥٥٧-٥٥٩ .

٢ البداية والنهاية ٨/٢٠٢-٢٠٣ .

٣ إحياء علوم الدين ٣/١٣٤ .

٤ إحياء علوم الدين ٣/١٣٤ .

ثالثاً : استدلوأ بلعنه بما صنعه جيش يزيد بأهل المدينة ، وأنه أباح المدينة ثلاثاً حيث استدلوأ بحديث " من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله من صرفاً ولا عدلاً "

الرد على هذه الشبهة :

إن الذين خرجوا على يزيد بن معاوية من أهل المدينة كانوا قد بايعوه بالخلافة ، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن يبايع الرجل الرجل ثم يخالف إليه ، ويقاقله ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر " ^١ ، وإن الخروج على الإمام لا يأتي بخير ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي تحذر من الإقدام على مثل هذه الأمور ، لذلك قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : " لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في إمام ، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد " ^٢ ، وهذا الذي استقرت عليه عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومعركة الحرة تعتبر فتنة عظيمة ، والفتنة يكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل ، حتى لا يتميز لكثير من الناس ، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته ، ويكون فيها ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير ، فالفتنة كما قال شيخ الإسلام : " إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت فأما إذا أقبلت فإنها تُزين ، ويُظن أن فيها خيراً " ^٣ .

وسبب خروج أهل المدينة على يزيد ما يلي :

- غلبة الظن بأن بالخروج تحصل المصلحة المطلوبة ، وترجع الشورى إلى حياة المسلمين ، ويتولى المسلمين أفضلهم .
- عدم علم البعض منهم بالنصوص النبوية الخاصة بالنهي عن الخروج على الأئمة .

قال القاضي عياض بشأن خروج الحسين وأهل الحرة وابن الأشعث وغيرهم من السلف : " على أن الخلاف وهو جواز الخروج أو عدمه كان أولاً ، ثم حصل

^١ صحيح مسلم ٢٣٣/١٢ .

^٢ سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٨ .

^٣ منهاج السنة ٤٠٩/٤ .

الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم^١ ، ومن المعلوم أن أهل الحرّة متأولون ، والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة ، لأنهم لا يريدون إلا الخير لأمتهم ، فقد قال العلماء : " إنه لم تكن خارجة خير من أصحاب الجمام والحرة^٢ ، وأهل الحرّة ليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة و الزبير وغيرهم ، ومع هذا لم يحمّدوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله ، وأحسن نية من غيرهم^٣ .

فخرج أهل الحرّة كان بتأويل ، ويزيد إنما يقاتلهم لأنه يرى أنه الإمام ، وأن من أراد أن يفرق جمع المسلمين فواجب مقاتلته وقتله ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح^٤ . وكان علي - رضي الله عنه - يقول : " لو أن رجلاً ممّن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلاً ممّن بايع عمر خلعه لقاتلناه^٥ " .

أما إباحة المدينة ثلاثاً لجند يزيد يعبثون بها يقتلون الرجال ويسبون الذرية وينتهكون الأعراض ، فهذه كلها أكاذيب وروايات لا تصح ، فلا يوجد في كتب السنة أو في تلك الكتب التي ألّفت في الفتن خاصّة ، كالفتن لنعيم بن حمّاد أو الفتن لأبي عمرو الداني أي إشارة لوقوع شيء من انتهاك الأعراض ، وكذلك لا يوجد في أهم المصدرين التاريخيين المهمين عن تلك الفترة (الطبري والبلاذري) أي إشارة لوقوع شيء من ذلك ، وحتى تاريخ خليفة على دقته واختصاره لم يذكر شيئاً بهذه الصدد ، وكذلك إن أهم كتاب للطبقات وهو طبقات ابن سعد لم يشير إلى شيء من ذلك في طبقاته .

نعم قد ثبت أن يزيد قاتل أهل المدينة ، فقد سأل مهتاً بن يحيى الشامي الإمام أحمد عن يزيد فقال : " هو فعل بالمدينة ما فعل قلت : وما فعل ؟ قال : قتل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعل . قلت : وما فعل ؟ قال : نهبها " وإسنادها صحيح^٦ ، أما القول بأنه استباحها فإنه يحتاج إلى إثبات ، وإلا فالأمر مجرد دعوى ، لذلك ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إنكار ذلك ، من أمثال

^١ النووي - شرح مسلم ٢٢٩/١٢

^٢ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢٩١/٢

^٣ منهاج السنة بتصرف ٤٢٧/٤ - ٤٢٨

^٤ انظر في ص

^٥ المطالب العالمة ٢٩٦/٤ (٤٤٥٨) .

^٦ السنة للخلال ٨٤٥ .

الدكتور نبيه عاقل ، والدكتور العرينان ، والدكتور العقيلي ^١ . قال الدكتور حمد العرينان بشأن إيراد الطبري لهذه الرواية في تاريخه " ذكر أسماء الرواة متخلياً عن مسئولية ما رواه ، محملاً إيانا مسئولية إصدار الحكم ، يقول الطبري في مقدمة تاريخه ^٢ : " فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنع سامعه ، من أجل أنه لم يعرف له وجهاً من الصحة ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت من قبلنا وإنما أتى من بعض ناقله إلينا " ^٣ .هـ.

قلت : ولا يصح في إباحة المدينة شيء ، وسوف نورد فيما يلي هذه الروايات التي حصرها الدكتور عبد العزيز نور - جزاه الله خيراً - في كتابه المفيد " أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري - والتي نقلها من كتب التاريخ المعتمدة التي عنيت بهذه الواقعة ^٤ :

نقل ابن سعد خبر الحرة عن الواقدي ^٥ . ونقل البلاذري عن هشام الكلبي عن أبي مخنف نصاً واحداً ^٦ ، وعن الواقدي ثلاثة نصوص ^٧ . ونقل الطبري عن هشام الكلبي أربعة عشر مرة ^٨ ، وهشام الكلبي الشيعي ينقل أحياناً من مصدر شيعي آخر وهو أبو مخنف حيث نقل عنه في خمسة مواضع ^٩ . ونقل الطبري عن أبي مخنف مباشرة مرة واحدة ^{١٠} . وعن الواقدي مرتين ^{١١} . واعتمد أبو العرب على الواقدي فقط ، فقد نقل عنه أربعاً وعشرين مرة ^{١٢} . ونقل الذهبي نصين عن الواقدي ^{١٣} . وذكرها البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن سفيان الفسوي ^{١٤} . وأول من

^١ د. نبيه عاقل : تاريخ خلافة بني أمية ١١٢ ، د. العرينان : إباحة المدينة وحريق الكعبة ٣٨-٤٠ ، د. عمر العقيلي : يزيد بن معاوية حياته وعصره ص ٦٩ .

^٢ تاريخ الطبري ٤٩١/٥ .

^٣ إباحة المدينة للدكتور العرينان ٣٨-٣٩ .

^٤ أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول ٣٨٣-٣٨٥ .

^٥ الطبقات الكبرى ٦/٥ ، ٧٠ (أربع مرات) ٧١ ، ١٤٥ (مرتان) ، ١٤٦ (ثلاث مرات) ، ٢١٥ ، ٢٢٥ (مرتان) ، الجزء المتمم : ١٠٣-١٠٤ ، ١٠٥ .

^٦ أنساب الأشراف ٣١/٤ .

^٧ أنساب الأشراف ٣٠/٤ ، ٣٧ ، ٤١ .

^٨ تاريخ الطبري ٤٨٧/٥ ، ٤٨٢ (مرتان) ، ٤٨٩ (مرتان) ، ٤٩١ (مرتان) ، ٤٩٢ (مرتان) ، ٤٩٣ (ثلاث مرات) ، ٤٩٤ .

^٩ تاريخ الطبري ٤٩٢/٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٢ .

^{١٠} تاريخ الطبري ٤٩١/٥ .

^{١١} تاريخ الطبري ٤٨٥/٥ - ٤٩٤ .

^{١٢} المحن ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ (مرتان) ، ١٦٢ (مرتان) ، ١٦٣ ، ١٦٤ (مرتان) ، ١٦٥ (ثلاث مرات) ، ١٦٦ (مرتان) ، ١٧٦ (ثلاث مرات) ، ١٦٩ ، ١٧١ (مرتان) ،

١٧٢ (مرتان) ، ١٨٢ ، ١٨٣ (مرتان) .

^{١٣} تاريخ الإسلام ٤٨٠/٥ ، ٤٧٥ .

^{١٤} دلائل النبوة للبيهقي ٤٧٥/٦ .

أشار إلى انتهاك الأعراض هو المدائني المتوفى سنة ٢٢٥هـ^١ ويعتبر ابن الجوزي أول من أورد هذا الخبر في تاريخه^٢.

قلت : ممّا سبق بيانه يتضح أن الاعتماد في نقل هذه الروايات تكمن في الواقدي ، وهشام الكلبي ، وأبي مخنف ، بالإضافة إلى رواية البيهقي التي من طريق عبد الله بن جعفر .

أما الروايات التي جاءت من طريق الواقدي فهي تالفة ، فالواقدي قال عنه ابن معين : " ليس بشيء " ^٣. وقال البخاري : " سكتوا عنه ، تركه أحمد وابن نمير " ^٤. وقال أبو حاتم و النسائي : " متروك الحديث " ^٥. وقال أبو زرعة : " ضعيف " ^٦.

أما الروايات التي من طريق أبي مخنف ، فقد قال عنه ابن معين : " ليس بثقة " ، وقال أبو حاتم : " متروك الحديث " ^٧. وقال النسائي : " إخباري ضعيف " ^٨. وقال ابن عدي : " حدث بأخبار من تقدم من السلف الصالحين ، ولا يبعد أن يتناولهم ، وهو شيعي محترق ، صاحب أخبارهم ، وإنما وصفته لأستغني عن ذكر حديثه ، فإني لا أعلم له منة الأحاديث المسندة ما أذكره ، وإنما له من الأخبار المكروهة الذي لا أستحب ذكره " ^٩. وأورده الذهبي في " ديوان الضعفاء " و " المغني في الضعفاء " ^{١٠}. وقال الحافظ : " إخباري تالف " ^{١١}.

مناقشة الروايات التي جاء فيها هتك الأعراض :

أما الروايات التي جاء فيها هتك الأعراض ، وهي التي أخرجها ابن الجوزي من طريق المدائني عن أبي قرّة عن هشام بن حسان : ولدت ألف امرأة بعد الحرة

^١ مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٤٣٣ .

^٢ ابن الجوزي المنتظم ١٥/٦ ، السمهودي وفاء الوفاء ١٣٤/١ ، وأورده ابن كثير عن المدائني مباشرة من دون إسناد ٢٢١/٨ .

^٣ تاريخ ابن معين ٥٣٢/٢

^٤ التاريخ الكبير ١٧٨/١ .

^٥ الجرح والتعديل ٢٠/٨ - ٢١ ، الضعفاء للنسائي رقم ٥٥٧ .

^٦ الجرح والتعديل ٢٠/٨ - ٢١

^٧ الجرح والتعديل ١٠٣٠/٧ .

^٨ الضعفاء والتروكون ٤٤٩ .

^٩ الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢١١٠/٦ .

^{١٠} ديوان الضعفاء ٣٥٠٠ ، المغني في الضعفاء ٥١٢٢ .

^{١١} لسان الميزان ٦٧٧٦/٤ .

من غير زوج ، والرواية الأخرى التي أخرجها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان : قال : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن المغيرة قال : أنهب مسرف بن عقبة المدينة ثلاثة أيام . فزعم المغيرة أنه افتض ألف عذراء ، فالروایتان لا تصحان للعلل التالية:

- أما رواية المدائني فقد قال الشيباني : " ذكر ابن الجوزي حين نقل الخبر أنه نقله من كتاب الحرّة للمدائني^١ ، وهنا يبرز سؤال ملح : وهو لماذا الطبري والبلاذري ، وخليفة وابن سعد وغيرهم ، لم يوردوا هذا الخبر في كتبهم ، وهم قد نقلوا عن المدائني في كثير من المواضع من تأليفهم ؟ قد يكون هذا الخبر أقحم في تأليف المدائني ، وخاصة أن كتب المدائني منتشرة في بلاد العراق ، وفيها نسبة لا يستهان بها من الرافضة ، وقد كانت لهم دول سيطرت على بلاد العراق ، وبلاد الشام ، ومصر في آن واحد ، وذلك في القرن الرابع الهجري ، أي قبل ولادة ابن الجوزي رحمه الله ، ثم إن كتب المدائني ينقل منها وجادة بدون إسناد " ١.هـ.^٢

- في إسناد البيهقي عبد الله بن جعفر ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٠/٢) وقال : " قال الخطيب سمعت اللالكائي ذكره وضعفه . وسألت البرقاني عنه فقال : ضعفه لأنه روى التاريخ عن يعقوب أنكروا ذلك ، وقالوا : إنما حديث يعقوب بالكتاب قديماً فمتى سمع منه؟ " ١.هـ.

- راوي الخبر هو : المغيرة بن مقسم ، من الطبقة التي عاصرت صغار التابعين ، ولم يكتب لهم سماع من الصحابة ، وتوفي سنة ١٣٦ هـ ، فهو لم يشهد الحادثة فروايته للخبر مرسلة .

- كذلك المغيرة بن مقسم مدلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بهم إلا إذا صرحوا بالسماع .

- الراوي عن المغيرة هو عبد الحميد بن قرط ، اختلط قبل موته ، ولا نعلم متى نقل الخبر هل هو قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط^٣ ، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

^١ ذكر الشيباني أنها في رسالة مخطوطة لابن الجوزي : رسالة في جواز لعن يزيد ق ٢٠ أ .

^٢ مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٤٣٣ .

^٣ الكواكب النيرات ١٢٠ .

- الرواية السالفة رويّت بصيغة التضعيف ، والتشكيك بمدى مصداقيتها :
" زعم المغيرة - راوي الخبر - أنه افتض فيها ألف عذراء .
- أمّا الرواية الأخرى التي جاء فيها وقوع الاغتصاب ، هي ما ذكرها ابن الجوزي أن محمد بن ناصر ساق بإسناده عن المدائني عن أبي عبد الرحمن القرشي عن خالد الكندي عن عمّته أم الهيثم بنت يزيد قالت : " رأيت امرأة من قريش تطوف ، فعرض لها أسود فعانقته وقبّلتها ، فقلت : يا أمة الله أتفعلين بهذا الأسود ؟ فقالت : هو ابني وقع عليّ أبوه يوم الحرة " ١.هـ.

- خالد الكندي وعمّته لم أعثر لهما على ترجمة .
- أمّا الرواية التي ذكرها ابن حجر في الإصابة^٢ أن الزبير بن بكار قال : حدثني عمّي قال : كان ابن مطيع من رجال قريش شجاعة ونجدة ، وجلداً فلما انهزم أهل الحرة وقتل ابن حنظلة وفرّ ابن مطيع ونجا ، توارى في بيت امرأة ، فلما هجم أهل الشام على المدينة في بيوتهم ونهبوهم ، دخل رجل من أهل الشام دار المرأة التي توارى فيه ابن مطيع ، فرأى المرأة فأعجبته فواثبها ، فامتنعت منه ، فصرعها ، فاطلع ابن مطيع على ذلك فخلّصها منه وقتله "
- وهذه الرواية منقطعة ، فرواوي القصة هو مصعب الزبيري المتوفى سنة ٢٣٦ هـ ، والحرة كانت في سنة ٦٣ هـ ، فيكون بينه وبين الحرة زمن طويل ومفاوز بعيدة .

قلت : فلم نجد لهم رواية ثابتة جاءت من طريق صحيح لإثبات إباحة المدينة ، بالرغم من أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية^٣ ، والحافظ ابن حجر^٤ - رحمهما الله - قد أقرّا بوقوع الاغتصاب ، ومع ذلك لم يوردا مصادرهم التي استقيا منها معلوماتهما تلك ، ولا يمكننا التعويل على قول هذين الإمامين

^١ التنظم ١٥/٦ ، وفاء الوفاء ١٣٤/١ من نفس الطريق .

^٢ الإصابة ٢٦/٥ .

^٣ الوصية الكبرى ٤٥ .

^٤ الإصابة ٢٩٥/٦ .

دون ذكر الإسناد ، فمن أراد أن يحتج بأي خبر كان فلا بد من ذكر إسناده ، وهو ما أكدّه شيخ الإسلام ابن تيمية حينما قال في المنهاج : " لا بد من ذكر (الإسناد) أولاً ، فلو أراد إنسان أن يحتج بنقل لا يعرف إسناده في جُرْزَةٍ 'بقل لم يقبل منه ، فكيف يحتج به في مسائل الأصول' ^٢ " ١.هـ . فكيف نقبل الحكم الصادر على الجيش الإسلامي في القرون المفضلة بأنه ينتهك العرض دون أن تكون تلك الروايات مسندة ، أو لا يمكن الاعتماد عليها ! ثم على افتراض صحتها جدلاً فأهل العلم حينما أطلقوا الإباحة فإنما يعنون بها القتل والنهب كما جاء ذلك عن الإمام أحمد ^٣ ، وليس اغتصاب النساء ، فهذه ليست من شيمة العرب ، فمن المعلوم أن انتهاك العرض أعظم من ذهاب المال ، فالعرب في الجاهلية تغار على نسائها أشد الغيرة ، وجاء الإسلام ليؤكد هذا الجانب ويزيده قوة إلى قوته ، واستغل الرافضة هذه الكلمة – الإباحة – وأقحموا فيها هتك الأعراض ، حتى أن الواقدي نقل بأن عدد القتلى بلغ سبعمائة رجل من قريش والأنصار ومهاجرة العرب ووجوه الناس ، وعشرة آلاف من سائر الناس ! وهو الذي أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقال : لم يقتل جميع الأشراف ، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف ، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – " ^٤ ١.هـ .

- ثم إن المدينة كانت تضم الكثير من الصحابة والتابعين ، وبعضهم لم يشترك في المعركة من أمثال : ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن المسيّب ، وهؤلاء لن يقفوا مكتوفي الأيدي وهم يشاهدون النساء المؤمنات يفجر بهنّ ، حتى التبس أولاد السفاح بأولاد النكاح كما زعموا ! .

- كما أننا لا نجد في كتب التراجم أو التاريخ ذكراً لأي شخص قيل إنه من سلالة أولاد الحرة (الألف) كما زعموا .

^١ الجزرة : القبضة من القت ونحوه أو الحزمة – المصباح المنير – مادة جزز – ص ٣٧ .

^٢ منهاج السنة النبوية ١١٠/٨ .

^٣ السنة للخلال ٨٤٥ .

^٤ منهاج السنة ٥٧٥/٤-٥٧٦ .

- سجّل لنا التاريخ صفحات مشرقة ما اتسم به الجندي المسلم والجيوش الإسلامية ، من أخلاق عالية وسلوك إسلامي عظيم ، حتى أدت في بعض الأحيان إلى ترحيب السكان بهم ، كفاتحين يحملون الأمن والسلام والعدل للناس .
- لم ينقل إلينا أن المسلمين يفتحون المدن الكافرة ، ويقومون باستباحتها وانتهاك أعراض نسائها ! فكيف يتصور أن يأتي هذا المجاهد لينتهدك أعراض المؤمنات ، بل أخوات وحفيدات الصحابة - رضوان الله عليهم - سبحانه هذا بهتان عظيم .
- ومن العجيب أن هناك من نسب إلى يزيد بن معاوية أنه لما بلغت هزيمة أهل المدينة بعد معركة الحرة ، تمثل بهذا البيت^١ :
- ألا ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخرج من وقع الأسل^٢
- فهذا البيت قاله ابن الزبيري بعد معركة أحد ، وكان كافراً ويتشفى بقتل المسلمين^٣ ، وذكره ابن كثير ثم عقّب بعده بالقول : " فهذا إن قاله يزيد بن معاوية فعليه لعنة الله وعليه لعنة اللاعنين ، وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليشنع به عليه " ا.هـ. ^٤ ثم أنكر - رحمه الله - في موضع آخر من كتابه نسبة هذا البيت إلى يزيد ، وقال : " إنه من وضع الرافضة " ا.هـ. ^٥ ، وجزم شيخ الإسلام ببطلانه فقال : " ويعلم ببطلانه كل عاقل " ^٦

^١ أنساب الأشراف - البيلادري وذكرها بدون إسناد ٣٣٢/٤ .

^٢ الأسل : القنا و الرماح - لسان الميزان - مادة أسل ١٥/١١ .

^٣ السيرة النبوية لابن هشام ١٠٢/٣ .

^٤ البداية والنهاية ٢٢٧/٨ .

^٥ ابن كثير البداية والنهاية ٢٣٧/٨ .

^٦ منهاج السنة ٥٥٠/٤ .

رابعاً : استدلوا بجواز لعنه بما روي عن الإمام أحمد :

وهي التي أخرجها أبو يعلى الفراء بإسناده إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : إن قوماً يُنسبون إلى تولية يزيد ، فقال : يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله ؟ فقلت : ولم لا تلعه ؟ فقال : ومتى رأيتي ألعن شيئاً ، ولم لا يُلعن من لعنه الله في كتابه ؟ فقرأ قوله تعالى { أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم }^٢ .

قلت : وهذه الرواية لا تصح للعلل التالية :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " هذه الرواية التي ذكرت عن أحمد منقطعة ليست ثابتة عنه ، ثم إن الآية لا تدل على لعن المعين^٣ " ١.هـ.

- ثبت عن الإمام أحمد النهي عن اللعن ، كما في رواية صالح نفسه ، أن أحمد قال : " ومتى رأيت أباك يلعن أحداً ، لما قيل له ألا تلعن يزيد " ،^٤ وحين سأل عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري الإمام أحمد عن لعن يزيد ، قال : " لا تتكلم في هذا . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لعن المؤمن كقتله " ، وقال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم " .^٥ وقد كان يزيد فيهم فأرى الإمساك أحب إليَّ^٦ " ١.هـ.

- قال الخلال : " وما عليه أحمد هو الحق من ترك لعن المعين ، لما فيه من أحاديث كثيرة تدل على وجوب التوقي من إطلاق اللعن^٧ " .

- قال نقي الدين المقدسي : " إن المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق لا المعين ، كما قلنا في نصوص الوعد والوعيد ، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار ، فإننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة ، وأن

^١ الصواعق المحرقة لابن حجر ##

^٢ الآية ٢٢ من سورة محمد .

^٣ منهاج السنة ٤/٥٧٣ .

^٤ منهاج السنة ٤/٥٧٣ .

^٥

^٦ السنة للخلال ٥٢١ .

^٧ السنة للخلال ٥٢٢ .

الكافرين في النار ، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ، ولا نشهد بذلك لمعينٍ إلا من شهد له النص ، أو شهدت له الاستقاضة على قول ، ثم إن النصوص التي جاءت في اللعن جميعها مطلقة ، كالراشي والمرتشي ، وآكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ^١ " ا.هـ.

- اختلاف الحنابلة - رحمهم الله - في تجويز لعن يزيد إنما جاء باعتماد بعضهم على رواية صالح المنقطعة ، والتي لا تثبت عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، لذلك اعتمد أبو يعلى على تلك الرواية فألف كتاباً ذكر فيه بيان ما يستحق من اللعن ، وذكر منهم يزيد ، وتابعه في ذلك ابن الجوزي - رحمه الله - فألف كتاباً سمّاه " الرد على المتعصب العنيد المانع من لعن يزيد " ، وأباح فيه لعن يزيد بن معاوية . ولم يقتصر ذلك على بعض فقهاء الحنابلة بل امتد إلى غيرهم ، فتابع السيوطي ^٢ ابن الجوزي في ذلك ، وإلى ذلك ذهب ابن حجر - رحمه الله - وذكر أن الإمام أحمد يجيز لعن يزيد ^٣ ، بينما شدّ أبو المعالي حينما نقل الاتفاق على جواز لعن يزيد بن معاوية ^٤ .

خامساً : استدلو بجواز لعنه بأنه كان يقارف المسكرات ، وينكح الأمهات والبنات والأخوات ، ويدع الصلوات :

نقل الطبري روايتين عن أبي مخنف ^٥ . ونقل البلاذري عدة روايات عن الواقدي ^٦ . ونقل ابن عساكر وابن كثير عن محمد بن زكريا الغلابي نصاً واحداً ^٧ . ونقل البيهقي وابن عساكر وابن كثير رواية واحدة من طريق الفسوي ^٨ . ونقل ابن كثير رواية واحدة عن أبي مخنف ^٩ . ونقل الطبري وخليفة بن

^١ ابن مفلح الآداب الشرعية ٢٧٢/١-٢٧٣.

^٢ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٧.

^٣ فتاوى ابن حجر في العقيدة ص ٩٨-١٠١.

^٤ عزاه الشيباني لكتاب " صب العذاب على من سب الأصحاب " مخطوط - مكتبة الآثار العامة ببغداد .

^٥ تاريخ الطبري ٤٧٥/٥-٤٨٠ .

^٦ أنساب الأشراف ٢١/٤-٣١-٣٠٤.

^٧ تاريخ ابن عساكر ٤٠٣/٦٥-٤٠٥ . ابن كثير من طريق الطبراني ٢٣١/٩ . قال الشيباني : ولم أجده في المطبوع من كتب الطبراني الثلاثة ا.هـ. وهو كما قال .

^٨ دلائل النبوة ٤٧٤/٦ ، تاريخ دمشق ١٨/٢٧ ، البداية والنهاية ٢٣٤/٦ .

خياط وأبو الحسن العبدى وابن كثير والذهبي وابن حجر على رواية جويرية بن أسماء عن أشياخ أهل المدينة ^٢، ونقل ابن سعد عن الواقدي نصاً واحداً ^٣. ونقل البيهقي عن أبي مخنف نصاً واحداً ^٤. ونقل ابن عساکر عن عمر بن شبة باتهام يزيد بشرب الخمر ^٥.

قلت : ممّا سلف بيانه يتضح أن الاعتماد في نقل تلك الروايات تكمن في الواقدي ، وأبي مخنف ، وعوانة بن الحكم ، ورواية عمر بن شبة .
فأما الروايات التي من طريق الواقدي وأبي مخنف فهما متروكا الحديث ، وأما عوانة بن الحكم فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : " فكان يضع الأخبار لبني أمية " ^٦. وأما رواية عمر بن شبة التي تشير إلى اتهام يزيد بشرب الخمر في حادثته ، فقد تكفل ابن عساکر - رحمه الله - في ردها فقال : " وهذه حكاية منقطعة ، فإن عمر بن شبة بينه وبين يزيد زمان " ^٧
قلت : وأقوى ما يتعلق به المتهمون يزيد بشرب الخمر بروايتين :

الرواية الأولى :

وهي التي أخرجها ابن عساکر وغيره من طريق محمد بن زكريا الغلابي ، في أن يزيد كان يشرب الخمر في حادثته ، فأرشده أبوه إلى شربها ليلاً فقط!! ، وهذه الرواية لا تصح سنداً ولا متناً للعلل التالية :
- في سندها محمد بن زكريا الغلابي ، قال عنه الدارقطني : " كان يضع الحديث " ^٨، وذكره الذهبي في " المغني في الضعفاء " ^٩ ، وساق له حديثاً في ميزان الاعتدال ، وقال : " فهذا من كذب الغلابي " ^{١٠} .

^١ البداية والنهاية ٢١٧/٨ .

^٢ تاريخ خليفة بن خياط ٢٣٦، البداية والنهاية ٢١٨/٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٤، فتح الباري ٧٥/١٣، تاريخ الطبري ٤٩٥/٥، أبو الحسن العبدى - العفو والاعتذار ١٣٨/١، تاريخ دمشق ٤٢٧/٢٧ .

^٣ ابن سعد الطبقات الكبرى ٦٦/٥ .

^٤ الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ١٩٦/٢ .

^٥ تاريخ ابن عساکر ٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧ .

^٦ لسان الميزان الترجمة ٢٠٢٤ .

^٧ تاريخ ابن عساکر ٤٠٧/٦٥ .

^٨ الضعفاء للدارقطني ص ٣٦٨ .

^٩ المغني في الضعفاء ٥٥١٥ .

^{١٠} ميزان الاعتدال ٥٥٠/٣ .

- وفي سندها ابن عائشة راوي الخبر ، وهو محمد بن حفص بن عائشة ، فقد ذكره أبو حاتم و البخاري و سكتا عنه ^١ ، فهو مجهول عندهما كما قرّر ذلك ابن القطان في كتابه : " بيان الوهم والإيهام " ^٢ .
- لم تحدّد المصادر تاريخ وفاة ابن عائشة ، غير أنّ ابنه عبد الله الراوي عنه توفي سنة ٢٢٨هـ ^٣ ، وبهذا فإن ابن عائشة ولد تقريباً بعد المائة من الهجرة ، ومن ثم تكون الرواية مرسلة ، لأن الراوي بينه وبين هذه القصة - على افتراض وقوعها - أمد بعيد .
- من ناحية المتن فكيف يرضى معاوية - رضي الله عنه - لولده بشرب الخمر ، ويشجعه عليها ليلاً ، ومعاوية هو الصحابي الجليل وأخو أم المؤمنين وكاتب الوحي المبين ، وهو راوي الحديث : " من شرب الخمر فاجلوده " ^٤ .

- قال الشيباني - حفظه الله - : " ومن الغريب أن ابن كثير - رحمه الله - بعد إirاده لهذا الخبر تعقبه بقوله : قلت : وهذا كما جاء في الحديث من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز وجل ^٥ ويفهم من تعقيب ابن كثير كأنه مؤيد لهذه الرواية التي لا تحظى بأي نسبة من الصدق " ^٦ ١هـ .

الرواية الثانية :

وهي رواية يعقوب بن سفيان البسوي : سمعت ابن عفير : أخبرنا ابن فليح أن عمرو بن حفص وفد على يزيد فأكرمه ، وأحسن جائزته ، فلما قدم المدينة قام إلى جنب المنبر ، وكان مرضياً صالحاً . فقال : ألم أجب ؟ ألم أكرم ؟ والله لرأيت يزيد بن معاوية يترك الصلاة سكرًا . فأجمع الناس على خلعه بالمدينة فخلعوه " ^٧

^١ الجرح والتعديل ٢٣٦/٧ ، والتاريخ الكبير ٦٥/١ .

^٢ بيان الوهم والإيهام ٣٩٠/٣ .

^٣ تقريب التهذيب ٣٧٤ .

^٤ مصنف عبد الرزاق ٥٨٧/١١ ، مسند أحمد ٩٥/٤-٩٦-١٠١ ، ابن ماجه (٢٥٧٣) ، أبو داود (٤٤٥٨) الترمذي (١٤٦٩) .

^٥ ابن كثير ٢٣١/٥ ، الموطأ كتاب الحدود رقم ١٢ ص ٧١٥ .

^٦ مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية - محمد بن رزان الشيباني ص ٣٨١ .

^٧ البيهقي دلائل النبوة ٤٧٤/٦ ، ابن عساکر ١٨/٢٧ من طريق يعقوب .

- قلت :** هذه الرواية لا تصح سنداً ولا متناً ، وذلك للعلل التالية :
- ابن فليح هو يحيى بن فليح بن سليمان المدني ، قال عنه ابن حزم : " **مجهول** " وقال مرة : " **ليس بالقوي** " .^١ @@@ .
 - ابن فليح وأبوه أيضاً لم يدركا هذه الحادثة ، فقد ولد أبوه سنة ٩٠ من الهجرة تقريباً^٢ ، وتوفي سنة ثمان وستين ومئة من الهجرة^٣ ، ومن هنا يتضح أن كان بين مولد أبيه والحادثة مفاوز طويلة وزمان بعيد ، ومن ثم تبقى الرواية منقطعة .
 - عندما ذهب عبد الله بن مطيع إلى محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد فأبى ، فقال ابن مطيع : إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب ، فقال لهم : ما رأيتم منه ما تذكرون ، وقد حضرته وأقمت عنده فرأيتته مواظباً على الصلاة ، متحرياً للخير ، يسأل عن الفقه ملازماً للسنة ، قالوا : فإن ذلك كان منه تصنعاً ، فقال : وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر لي الخشوع ؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر ؟ فلو كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه ، وإن لك يكن أطلعكم فما يحلّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا^٤ .
 - محمد بن الحنفية هو أخو الحسين بن علي ، وقد قتل أخوته وأقاربه في كربلاء ، وليس من المعقول أن يقف مع يزيد ، خاصة إذا علم أنه كان يشرب الخمر ويترك الصلاة .
 - كذلك أقام علي بن الحسين طويلاً عند يزيد (قرابة الشهر) ، وذلك بعد مقتل والده وأقاربه في كربلاء ، ومع ذلك لم نجد رواية واحدة عن علي بن الحسين يتهم فيها يزيد بن معاوية بشرب الخمر^٥ .

^١ لسان الميزان ٣٣٥/٦ (٩١٩٦) ، ذيل الميزان للعراقي ص ٤٥٢ .

^٢ سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٧ .

^٣ ذكر ذلك الإمام البخاري - رحمه الله - تهذيب الكمال ٣٢١/٢٣ .

^٤ الذهبي - تاريخ الإسلام - حوادث (٦١-٨٠) بإسناد حسن ، وسير النبلاء ٤٠/٤ من نفس الطريق . أنساب الأشراف ٢٧٨/٣-٢٧٩ ، البداية والنهاية ٢٣٦/٩ .

^٥ مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٣٨٣ بتصرف .

- الصحابيَّان الجليلان النعمان بن بشير وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - من الذين كانت لهم صلة قوية بيزيد ، فالنعمان كان أميره على الكوفة ، ثم جعله مستشاراً له في أمور الدولة ، وعبد الله بن جعفر صحابي جليل كان يحبه - صلى الله عليه وسلم - وكان يقول : " وأما عبد الله فشبه خُلقي وخُلُقي "¹، ولم نر هذين الصحابيَّين الجليلين ذكراً يزيد بالخمير ، أو ترك الصلاة ، فكيف يكون لهما هذه المنزلة ولا يعرفون عن يزيد ما اطلع عليه المغرضون المتهمون يزيد بشربها .²
- لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولم يكن يزيد مظهراً للفواحش كما يحكي عنه خصومه ³. ١. هـ.

• ونورد فيما يلي أقوال أهل السنة والجماعة في مسألة لعن يزيد :

- قال ابن العربي - رحمه الله - : " فإن قيل إن يزيد كلن خمّاراً ، قلنا : لا يحلّ إلا بشاهدين ، فمن شهد بذلك عليه ⁴ " ١. هـ.
- قال ابن حجر الهيتمي : " لا يجوز أن يلعن شخص بخصوصه ، إلا أن يعلم موته على الكفر كأبي جهل وأبي لهب ، ولأن اللعن هو الطرد من رحمة الله ، الملتزم لليأس منها ، وذلك إنما يليق بمن علم موته على الكفر ⁵ " ١. هـ.
- قال ابن الصلاح : " لم يصح عندنا أنه أمر بقتله - أي قتل الحسين - ، والمحفوظ أن الأمر بقتاله المفضي إلى قتله - كرمه الله - ، إنما هو يزيد بن زياد والي العراق إذ ذاك ، وأما سب يزيد ولعنه فليس من شأن

¹ مسند أحمد ١/ ٢٤٠ وقال أحمد شاكر ٣/ ١٩٢-١٩٣ رقم (١٧٥٠) إسناده صحيح .

² مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٣٨٥ .

³ الوصية الكبرى ص ٢٤ .

⁴ العواصم من القواصم ص ٢٣٣ .

⁵ الصواعق المحرقة ##

المؤمنين ، فإن صح أنه قتله أو أمر بقتله، وقد ورد في الحديث المحفوظ : " أن لعن المسلم كقتله "¹، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، والناس في يزيد ثلاث فرق : فرقة تحبه وتتولاه ، وفرقة أخرى تسبه وتلعنه ، وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه ، وتسلك به سبيل سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وشبهه ، وهذه الفرقة هي الصائبة ، ومذهبها اللائق بمن يعرف سير الماضين ، ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة ، جعلنا الله من خيار أهلها آمين ²

- قال الذهبي : " ويزيد ممّن لا نسبه ولا نحبه ، وله نظراء من خلفاء الدولتين ، وكذلك من ملوك النواحي ، بل فيهم من هو شر منه ، وإنما عظم الخطب لكونه ولي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بتسع وأربعين سنة ، والعهد قريب ، والصحابة موجودون ، كابن عمر الذي كان أولى منه ومن أبيه وجدّه "³
- وقال ابن الحداد الشافعي في عقيدته : " ونترحم على معاوية ، ونكل سريرة يزيد إلى الله تعالى "⁴
- وسئل الحافظ عبد الغني المقدسي عن يزيد بن معاوية فأجاب بقوله : " خلافته صحيحة ، وقال بعض العلماء : بايعه ستون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر ، وأما محبته : فمن أحبه فلا ينكر عليه ، ومن لم يحبه فلا يلزمه ذلك ، لأنه ليس من الصحابة الذين صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيلزم محبتهم إكراماً لصحبته ، وليس ثم أمر يمتاز به عن غيره من خلفاء التابعين ، كعبد الملك وبنيه ، وإنما يمنع من التعرض للوقوع فيه ، خوفاً من التسلق إلى أبيه ، وسداً لباب الفتنة "⁵

¹ البخاري كتاب الأدب - باب ما ينهى من السباب واللعن .

² فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢١٦/١ - ٢١٩ .

³ سير أعلام النبلاء ٣٦/٤ .

⁴ اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ٦٦ .

⁵ ذيل طبقات الحنابلة ٣٤/٢ .

- وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^١ (فتوى رقم ١٤٦٦) :
وأما يزيد بن معاوية فالناس فيه طرفان ووسط ، وأعدل الأقوال الثلاثة فيه
أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يولد إلا في
خلافة عثمان - رضي الله عنه - ولم يكن كافراً ، ولكن جرى بسببه ما
جرى من مصرع الحسين ، وفعل ما فعل بأهل الحرة ، ولم يكن صاحباً ،
ولا من أولياء الله الصالحين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^٢ - رحمه الله
- : " وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة ، وأما بالنسبة
للجنة فالناس فيه ثلاث فرق ، فرقة لعنته ، وفرقة أحبته ، وفرقة لا تسبه
ولا تحبه ،.. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه المقتصدون
من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين ، وهذا القول الوسط مبني على
أ، هـ لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه ، أو بناء على أن الفاسق المعين لا
يلعن بخصوصه ، إما تحريماً أو تنزيهاً ، فقد ثبت في صحيح البخاري
عن عمر في قصة عبد الله بن حمار الذي تكرّر منه شرب الخمر ،
وجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لمّا لعنه بعض الصحابة ،
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لعن المؤمن كقتله " متفق عليه
وهذا كما أ، نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزنا والسرقة
فلا يشهد بها على معيّن بأنه من أصحاب النار ، لجواز تخلف المقتضى
عن المقتضى ، وغير ذلك من المكفّرات للذنوب ، هذا بالنسبة لمنع سبّه
ولعنته .
وأما بالنسبة لترك المحبة ، فلأنه لم يصدر منه من الأعمال الصالحة ما
يوجب محبته ، فبقي من الملوك السلاطين ، وحب أشخاص هذا النوع
ليست مشروعة ، ولأنه صدر عنه ما يقتضي فسقه وظلمه في سيرته ،
وفي أمر الحسين وأمر أهل الحرة " أ.هـ .

^١ الفتاوى ٢٨٥/٣ .

^٢ مجموع الفتاوى ٤٠٩-٤١٤ - ٤٤٣/٤ - ٤٨٤-٥٠٦ .

ملاحظة : إنه من العجيب والغريب حقاً أن يأتي أحد طلبة العلم الغيورين متبنياً قضية معينة ، مثل هذه القضية وهي عدم صحة تلك الافتراءات على يزيد ، وتأخذ الحماسة إلى حد بعيد لدرجة أنه يطعن في بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يبرأ يزيد من تلك التهم ، كما حدث لمؤلف كتاب " مواقف المعارضة في خلافة يزيد " لمحمد بن رزان الشيباني - هداه الله - فأراد أن يدافع عن يزيد فطعن في ابن الزبير - رضي الله عنه فقد اتهم الشيباني - حفظه الله - عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه هو المتسبب في إلصاق التهمة بيزيد في شربه للخمر ، فقال : " ولاحظ ابن الزبير مشاعر السخط التي عمّت أهل الحجاز عموماً بسبب قتل الحسين ، فأخذ يدعو إلى الشورى وينال من يزيد ويشتمه ، ويذكر شربه للخمر ويشبط الناس عنه " ١.هـ. وقال في موضع آخر : " فأخذ يدع ويبدو أن يزيد قد علم بتلك التهمة التي ألصقت به ، وعرف أنّ ابن الزبير - رضي الله عنه - هو المتسبب في إلصاق تلك التهمة به ، ممّا جعل يزيد ينكر ذلك ، ويؤكد النفي بأمر عملي حين جهز الجيوش لحرب ابن الزبير ، وأهل المدينة ، وكأنه يقول لهم إن الذي يشرب الخمر لا يجهز جيشاً ولا يرسل بعثاً " ٢.هـ.

قلت : وهذا الطعن لا يصح سنداً ولا متناً ، فقد اعتمد الشيباني على رواية الطبري في تاريخه (٤٧٥/٥) عن أبي مخنف ، و الأزرق في أخبار مكة (٢٠١/١) بسند قال عنه الشيباني في الحاشية : " كل رجاله ثقات حتى ابن جريج " ، وهذه الروايات لا تصح فأبو مخنف تالف لا تحل الرواية عنه ، وأمّا رواية ابن جريج ففيها جهالة قال ابن جريج : سمعت غير واحد من أهل العلم ممّن حضر ابن الزبير حين هدم الكعبة وبناها " ، فابن جريج لم يسمّ شيوخه ، وهو يروي عن الضعفاء ، فلا نقبل الرواية حتى يسمي شيوخه ، هذا من جهة السند أما من جهة المتن ففيه

^١ مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ٥٢٠ .

^٢ مواقف المعارضة ص ٣٩٣ .

إساءة واضحة لصحابي جليل ، وهو الرجل الذي أول ما دخل جوفه ريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قام بتحنيكه^١ ، وهو من فقهاء الصحابة المعدودين ، وكان إذا ذكر ابن الزبير عند ابن عباس قال : " قارئ لكتاب الله ، عفيف في الإسلام ، أبوه الزبير وأمّه أسماء وجدّه أبو بكر وعمته خديجة ، وخالته عائشة ، وجدته صفية ، والله إنّي لأحاسب له نفسي محاسبة لم أحاسب بها لأبي بكر وعمر^٢ "

الخاتمة ونتيجة البحث :

- لا يصح حديث " حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار "
- على طالب العلم مراعاة أقوال الأئمة المتقدمين ، والأخذ بعين الاعتبار أحكام أهل العلم ونقاد الحديث على الروايات المراد بحثها ، حتى لا تصطدم أحكامنا بأحكام أهل العلم ، وأن لا ندخل بسبب ذلك على الأحاديث الحسنة أحاديث لا تصح قد فرغ الأئمة من ردها .
- وجوب الرجوع إلى كتب علل الحديث المتخصصة والبحث عن أقوال أهل العلم ليس أمراً للتقليد وقفل باب الاجتهاد بل هو أخذ العلم من أهله ومعرفته من أربابه .
- لا يجوز الحكم على الكافر المعين بأنه من أهل النار ، إلا من مات على الكفر وعلمنا حاله قبل أن يموت مثل فرعون وهامان وأبي جهل وأمثالهم .
- من معتقد أهل السنة والجماعة أن لا يلعن إلا من استحق اللعنة بنص من كتاب أو سنة .
- لا يعني التوقف في الحكم والتعيين على الكافر الميت بأنه من أهل النار أنه ليس بكافر ، بل كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر ، أما التعيين في أحكام الثواب والعقاب موكول إلى علم الله وحكمته .

^١ البخاري ٢٩٢/٧ مع الفتح .

^٢ البخاري مع الفتح ١٧٧/٨ .

- يجوز اللعن بوصف عام مثل : لعنة الكافرين والظالمين والمبتدعة والفاسقين لأن المراد الجنس لا الأفراد .
- لا يجوز لعن الكافر المعين الحي أو الميت الذي لم يظهر من شواهد الحال أنه مات على الكفر أو الإسلام .
- تحريم لعن المسلم العاصي الفاسق أو الفاجر .
- عدم جواز لعن يزيد بن معاوية لأنه لم يثبت في حقه أنه كان مظهراً للفواحش كما ادعى المدّعون .
- لا يجوز نسبة المسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ، فالروايات التي ذكرناها لا يمكن الاعتماد على واحدة منها ، في اتهام يزيد بشرب الخمر وإباحة المدينة ، فالأمر يتعلق بعدالة خليفة المسلمين ، الذين كان فيهم العديد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا كان التحري وعدالة الشهود أساسية في إدانة أي شخص فما بالك في خليفة المسلمين في القرن المفضل .
- عدم صحة إباحة المدينة ، وأن انتهاك الأعراض لا أساس لها من الصحة ، وتهدف إلى إظهار جيش الشام بأنه جيش بربري لا يستند لأسس دينية أو عقائدية أو أخلاقية .
- بل هذا الاتهام لا يقصد به الجيش الأموي فقط ، بل يتعدى إلى ما هو أعظم وهو اتهام الجيش الإسلامي بأنه بربري ، فإذا كانت مدينة المصطفى - عليه أفضل الصلاة والتسليم - لم تغتلب من البطش والنهب وانتهاك الأعراض - كما جاءت بذلك الروايات - فما بالك بالبلدان التي افتتحتها الجيوش الإسلامية لنشر الإسلام .
- عدم إنكار معركة الحرّة ، ولكن ننكر التضخيم والتحويل والكذب ، والتي ذكرتها بعض المصادر التاريخية .
- على افتراض أن يزيد كان مظهراً للفواحش ، فمن أين يعلم أنه ما تاب قبل الممات .

- في اللعن خطر جسيم ، وقد يفضي بصاحبه للمهالك ، بينما في السكوت النجاة .
- لا يجوز سب الأموات لأنهم أفضوا إلى ما قدموا ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما سمع رجلاً شتم أبا جهل فقال : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء " - سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٧٩) .
- لا يصح نسبة مقارفة يزيد للمسكرات وأنه ينكح الأمهات والبنات والأخوات ويدع الصلوات ، فو الله لو رميت هذه الأوصاف بمجنون لكان أولى ولصدفناها ، فكيف يعقل من خليفة للمسلمين في القرن المفضل الذين كان بهم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنسب إليه هذه الأوصاف القبيحة ، التي كان العربي الجاهلي يتعفف منها ، ويتزهدون منها ، فكيف يمكن أن يقع يزيد في مثل هذه العظائم ، ولم لا يتزوج أجمل النساء وأفضلهن جاهلاً ومكانة ونسباً ؟ ويعمد إلى الزنا بأمه وأخته وبناته ؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم !
- الرواية التي نسبت للإمام أحمد بأنه يجوز لعن يزيد ، لا تصح فهي منقطعة .
- لا يجوز لعن الكافر المعين ، فمن باب أولى أن لا يلعن الفاسق المعين .

كتبه

سعود الزمانان